ICC-ASP/12/57

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
15 November 2013

ARABIC
Original: English

الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير إلى المكتب عن مراجعة إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

أولا- معلومات أساسية

١- يقدم هذا التقرير عملا بالولاية الممنوحة للميسر، السيد ستيفان باريغا (ليختنشتاين)، بشأن مراجعة إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة. وتستند هذه الولاية إلى القرار ICC-ASP/11/Res.8، الذي قررت فيه الجمعية "مواصلة مراجعة إجراءات انتخاب القضاة المنصوص عليها في الفقرة باء من القرار ICC-ASP/3/Res.6 لإدخال التحسينات اللازمة عليها بمناسبة الانتخابات القادمة"، وطلبت إلى المكتب "أن يقدم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريرا عن ذلك".

ثانيا- مناقشات فريق المكتب العامل في نيويورك

٢- عقد الميسر عدة جولات من المشاورات غير الرسمية في فترة ما بين الدورات. وترد المقترحات المقدمة المناقشات التي دارت بشأنها في ورقة المناقشة التي أعدها الميسر (انظر المرفق).

ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

٣- بناء على هذه المشاورات، يوصي المكتب بأن يتم تضمين الكلام التالي في القرار الجامع الذي سيعتمد في الدورة الثانية عشرة للجمعية:

"٢٣- ... *تُقرر* **اعتماد التعديلات التي أدخلت على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة[١] الواردة في المرفق، وتقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة عشرة، في مواصلة مراجعة الإجراءات المذكورة، مع أخذ العمل الذي أُنجز حتى الآن كما ورد في ورقة المناقشة التي أعدها الميسر في الاعتبار؛**"[٢]

...

(١) القرار ICC-ASP/3/Res.6

(٢) *[يضاف المرجع]*

المرفق الأول

تعديلات على القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

ملاحظة: ليس للتعديلات أدناه أثر رجعي، وبالتالي سوف تنطبق فقط على الانتخابات المقبلة.

"٣- تبدأ فترة الترشيح ٣٢ أسبوعا قبل الانتخابات وتستمر ١٢ أسبوعا".

"٢٧ *مكررا*- يُعلَن عن شغور منصب قضائي وفقا للمادة ٣٧ من نظام روما الأساسي إذا لم يقدم القاضي المنتخب له تعهده الرسمي وفقا للمادة ٤٥ من نظام روما الأساسي في غضون ستة أشهر من انتخابه".

المرفق الثاني

ورقة مناقشة أعدها الميسر

النسخة النهائية (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

١- يقدم هذه الورقة الميسر، السيد ستيفان باريغا (ليختنشتاين)، للمساعدة في توجيه المشاورات وإبراز نتائجها، وكذلك بغية تيسير المناقشات المحتملة في المستقبل. وتبين النسخة الحالية من الورقة الوضع الراهن بعد المشاورات غير الرسمية الأخيرة، التي جرت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في نيويورك. وقد أحيلت المقترحات الواردة في إطار الموضوعين ٣ و ٤ أدناه إلى الجمعية لاعتمادها في سياق القرار الجامع. ولم يتم اتخاذ أي إجراءات أخرى بخصوص الموضوعين١ و ٢، حيث لم يحصل الاتفاق بشأن المقترحات المتعلقة بكل منهما.

الموضوع ١- مرشح واحد، منصب واحد (تجنب الانتخاب "القسري" أو "التلقائي")

٢- قدمت بلجيكا اقتراحا يهدف إلى تفادي الوضع (الذي حدث في الماضي) حيث لا يتبقى إلا مرشح واحد لأحد المناصب. وفي هذه الحالة، يضمن المرشح عمليا أنه سينتخب بنسبة ١٠٠ في المائة من الأصوات. والسبب هو أن الدول الأطراف التي تدلي ببطاقة اقتراع فارغة لا تعتبر "حاضرة ومشاركة في التصويت"، وبالتالي، لا يولى اعتبارٌ لصوتها على الإطلاق. ومن الناحية النظرية، يمكن أن يكون صوت واحد كافيا لانتخاب المرشح "بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت " وفقا للمادة ٣٦ (٦) (أ) من نظام روما الأساسي (أي في حالة إدلاء جميع الدول الأطراف الأخرى ببطاقات اقتراع فارغة).

٣- وأعربت وفود عن اهتمامها بمعالجة هذه المسألة. وبالإضافة إلى المقترح الملموس الذي قدمته بلجيكا، يوجد اقتراح قدمه الميسر قيد النظر أيضا.[٣]

١-١- اقتراح بلجيكا: تأجيل الانتخاب

٤- اقترحت بلجيكا تعليق الانتخاب وتأجيله إلى حين انعقاد الدورة التالية للجمعية في حالة ما إذا تبقى مرشح واحد فقط لأحد المناصب. وفي مثل هذه الحالة، تنطلق إجراءات الترشيح من جديد (انظر الضميمة).

المواقف: حذر بعض الوفود من أن بقاء مرشح واحد فقط لأحد المناصب لا يعني تلقائيا أن ذلك المرشح ليس مرشحا مناسبا، وأن تأجيل الانتخاب قد لا يكون الحل المثالي.

١-٢- اقتراح الميسر: إحصاء جميع بطاقات الاقتراع

٥- أشار الميسر إلى أن السبب الجذري لهذه المشكلة هو التفسير الحالي لعبارة "الحاضرة والمشتركة في التصويت". فالدول الأطراف التي تدلي ببطاقة اقتراع فارغة لا تعتبر مشاركة في التصويت في الوقت الحالي، على الرغم من أنها قد ترغب فعلا في المشاركة في هذه العملية، وتود التعبير عن رغبتها في عدم انتخاب مرشح معين. وعلى سبيل المثال، حين يتعين شغل منصبين اثنين، يجوز للدولة الطرف التصويت لمرشح واحد فقط، والامتناع عن استخدام صوتها الثاني إذا لم تُرضِها مؤهلات المرشح الثاني. وتحصى بطاقة الاقتراع باعتبارها بطاقة دولة طرف "حاضرة ومشاركة في التصويت". أما إذا تبقى منصب واحد يتعين

(٣) قدم الميسر اقتراحا ثانيا بأن يتم النظر في إدخال شرط الأغلبية المطلقة، لكن هذا الاقتراح لم يعد قيد النظر، لأن من شأنه أن يستلزم تعديل نظام روما الأساسي، فضلا عن تصديق سبعة أثمان (٨/٧) الدول الأطراف ليدخل حيز النفاذ.

شَغله، فلا يمكن للدولة الطرف غير الراضية بالمرشح المتبقي إلا أن تدلي ببطاقة اقتراع فارغة للتعبير عن اختيارها، وهي بطاقة *لا* تحصى آنذاك.

٦- لذا اقترح الميسر أن حل هذه المشكلة قد يكمن في إحصاء جميع بطاقات الاقتراع عندما تصل الانتخابات الى المرحلة التي يتبقى فيها مرشح واحد فقط لأحد المناصب.

٧- وردا على سؤال لأحد الوفود، ذكر الميسر أنه ليس على علم بسابقة لمثل هذا الحل، على الرغم من أن مطلب الأغلبية النسبية (من الحاضرين المصوتين) معيار شائع، وبالتالي فإن المشكلة قد تنشأ أيضا في سياقات أخرى.

المواقف: أعربت عدة وفود عن اهتمامها بمواصلة استكشاف هذا الاقتراح. وذكرت بلجيكا أنه إذا تم إجراء مثل هذا التغيير، ينبغي أن يقتصر عدد جولات الاقتراع التي لا يتوفر فيها إلا مرشح واحد على ما مجموعه ثلاث جولات. وأشار وفد آخر إلى أنه إذا تم إجراء مثل هذا التغيير، فإنه ينبغي أن يطبق في جميع الجولات (وليس فقط في حالة ما إذا تبقى مرشح واحد لأحد المناصب).

٨- وخلال المناقشة، أشير إلى أن المسألة قد يتعين النظر إليها في سياق المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجمعية، التي تنص على ما يلي:

المادة ٦٦

المقصود بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت"

٩- لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت" الدول الأطراف التي تحضر وتدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة.

١٠- ويرى الميسر أن المادة ٦٦ حقا في صميم المسألة، حيث أنها لا تنطبق فقط على العمليات العادية للتصويت "نعم" أو "لا" على مقررات معينة (مشاريع قرارات مثلا)، بل تنطبق أيضا على الانتخابات في سياق الجمعية. وليست بطاقات الاقتراع مصممة حاليا لتمكين الدول الأطراف من التصويت بكل وضوح "لا" أو "بالامتناع". وبموجب الممارسة الحالية، يتم تفسير بطاقة الاقتراع الفارغة على أنها "امتناع". وفي الواقع، رغم ذلك، تعكس بطاقة الاقتراع الفارغة عادة رغبة الدولة الطرف في **عدم** انتخاب المرشح المذكور على بطاقة الاقتراع، أي رغبتها في التصويت سلبا. وبموجب الممارسة الحالية، لا يمكن للدولة الطرف التعبير بشكل واضح عن رغبتها في التصويت سلبا ولا يُحصى صوتها. ويبدو ذلك مخالفا لما ورد في المادة ٦٦ من أن الدول الأطراف التي تصوت سلبا يتعين أن تعتبر مشتركة في التصويت (وبالتالي يحصى صوتها).

١١- وهناك حل بسيط نسبيا يتمثل في أن ندرك أن المادة ٦٦ وضعت أساسا مع أخذ التصويت الواحد إيجابا أو سلبا في الاعتبار. ولا ينطبق منطق القاعدة بصورة تامة على الانتخابات، التي هي في جوهرها مزيج من عدة أصوات على بطاقة اقتراع واحدة. وبدلا من ذلك، يمكن تطبيق قاعدة مختلفة قليلا في سياق انتخاب القضاة (أو سياق الانتخابات في الجمعية على العموم)، وهي:

١٢- "لغرض انتخاب [القضاة] في جمعية الدول الأطراف، يقصد بعبارة" الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت" الدول الأطراف الحاضرة التي تدلي ببطاقة الاقتراع."

المواقف: أعربت عدة وفود عن تحفظات بشأن هذا الاقتراح، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن الممارسة نفسها موجودة أيضا في منظمات أخرى، وبالتالي يمكن أن تكون لأي تغيير في سياق الجمعية آثار أوسع نطاقا.

الموضوع ٢- إتاحة مزيد من الخيارات للدول الأطراف

١٣- ت بلجيكا أيضا عدة مقترحات تهدف بصفة عامة إلى زيادة عدد المرشحين لتختار الدول الأطراف من بينهم.

٢-١- اقتراح بلجيكا: تمديد فترة الترشيح للسماح لمزيد من المرشحين بالتقدم

١٤- بموجب القواعد الحالية، يتعين على رئيس الجمعية بالفعل تمديد فترة الترشيح لضمان تقديم ترشيحين اثنين على الأقل لكل شرط منطبق من شروط الحد الأدنى اللازم للتصويت. ومع ذلك، عادة ما لا تخضع جميع المناصب لشروط الحد الأدنى اللازم للتصويت. وتقترح بلجيكا تمديد فترة الترشيح لضمان أن يكون عدد المرشحين إجمالا ضعف المناصب الشاغرة على الأقل.

قف: أعربت بعض الوفود عن اهتمامها بهذا الاقتراح. ومع ذلك، تمت الإشارة أيضا إلا أن ذلك لن يغير كثيرا من الناحية العملية.

٢-٢- اقتراح بلجيكا: لا يقل عدد المرشحين بشروط الحد الأدنى للتصويت بالنسبة للمنطقة عن ثلاثة مرشحين

١٥- تقترح بلجيكا أن تقدم المجموعة الإقليمية التي لها **شرط واحد من شروط الحد الأدنى** للتصويت **ثلاثة ترشيحات على الأقل**، وتتيح بذلك مزيدا من الخيارات (أما وفقا للقواعد الحالية، فإن ترشيحين اثنين يكفيان). وينبغي للمجموعة الإقليمية التي تتمتع **بشرطين من شروط الحد الأدنى** للتصويت أن تقدم **على الأقل أربعة ترشيحات** (دون تغيير في القواعد الحالية). وينبغي للمجموعة لاإقليمية التي تستوفي **ثلاثة من شروط الحد الأدنى** للتصويت أن تقدم **ما لا يقل عن ستة ترشيحات** (أما وفقا للقواعد الحالية، فإن خمسة ترشيحات تكفي).

،: أعربت بعض الوفود عن اهتمامها بهذا الاقتراح، الذي من شأنه أن يتيح المزيد من الخيارات للدول الأطراف، وبالتالي من شأنه أن يساعد على تحسين نوعية القضاة المنتخبين. وحذرت وفود أخرى ، أن هذا الاقتراح سيزيد من صعوبة انتخاب مرشحي المجموعات الإقليمية الممثلة تمثيلا ناقصا. وتمت الإشارة أيضا إلى أن المجموعات الإقليمية قد تقدم ترشيحات ضعيفة لمجرد أغراض الامتثال لهذه القاعدة.

٢-٣- اقتراح بلجيكا: لا يقل عدد المرشحين بشروط الحد الأدنى بالنسبة للجنسين عن ثلاثة مرشحين

١٦- على غرار الاقتراح الوارد في الفقرة ٢-٢ أعلاه، تقترح بلجيكا أن ينطبق **شرط واحد** فقط من شروط الحد الأدنى **بالنسبة لأحد الجنسين** إذا لم يكن عدد ترشيحاته **أقل من ثلاثة** (أما وفقا للقواعد الحالية، فإن ترشيحين اثنين يكفيان). أما بخصوص الانتخاب **بشرطين أو أكثر** من شروط الحد الأدنى **بالنسبة للجنسين**، فيعمل بالقواعد القائمة.(٤)

اقف: أعربت بعض الوفود عن اهتمامها بهذا الاقتراح، في حين حذرت أخرى من أن التغيير المقترح قد لا يكون أفضل وسيلة لتحسين نوعية الترشيحات.

الموضوع ٣- إعلان شغور منصب في حالة عدم تقديم التعهد الرسمي

١٧- تقترح بلجيكا أن يتناول القرار الحالة التي لا يقدِّم فيها لاقاض المنتخب التعهد الرسمي في غضون ستة أشهر من انتخابه. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي الإعلان عن شغور المنصب وإجراء انتخابات جديدة. وأضافت بلجيكا أن الإطار الزمني يمكن أن يمدَّد إلى ما يصل إلى ثمانية أشهر.

---

(٤) الجدول الوارد في الفقرة ٢٠-(ج) من القرار ICC-ASP/3/Res.6.

المواقف: حظي تناول هذه الحالة باهتمام كبير. وحذرت بعض الوفود من أن الاقتراح قد يكون صارما جدا، حيث يمكن أن تكون هناك أسباب وجيهة تحول دون سفر القاضي إلى لاهاي في غضون ذلك الإطار الزمني. وأُعرب أيضا عن رأي معاكس مفاده أن الاقتراح لا يتسم بما يكفي من الصرامة، وأن الأمر لا يتطلب إلا ثلاثة أو أربعة أشهر. واقترح الميسر أن يتولى مكتب الجمعية دورا في اتخاذ قرار بشأن المنصب الشاغر، وبالتالي السماح بهامش من التقدير. وأعربت بعض الوفود عن شكها في أن اضطلاع المكتب بهذا الدور سيكون أمرا عمليا.

١٨- وأشار الميسر أيضا أنه اتصل بمكتب رئيس المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذا الاقتراح، وأن المكتب لم يعرب عن أية مخاوف تُذكر. ومع ذلك، أثيرت في هذا السياق مسألة كيفية التعامل مع القاضي المنتخب الذي يقدم التعهد الرسمي، ولكن لا يتولى مهامه لاحقا في لاهاي عندما تدعوه المحكمة إلى العمل. وهذه المسألة لا تدخل في إطار مراجعة إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، وإنما في مجال القواعد التأديبية. وقد يكون من الضروري معالجتها في محفل مناسب، مثل فريق الدراسة المعني بالحوكمة.

١٩- وفي المشاورات غير الرسمية الأخيرة، التي عقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اتفقت الوفود على أن الاقتراح الذي تقدمت به بلجيكا يمكن إخضاعه لإجراء الموافقة الصامتة، بغية إحالته إلى الجمعية. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتهى أجل إجراء الموافقة الصامتة دون أي اعتراض، وبالتالي أصبح التعديل المتفق عليه ينص على ما يلي:

"٢٧ مكررا- يتم الإعلان عن شغور منصب قضائي وفقا للمادة ٣٧ من نظام روما الأساسي في حالة عدم تقديم القاضي المنتخب له التعهد الرسمي وفقا للمادة ٤٥ من نظام روما الأساسي في غضون ستة أشهر من انتخابه".

الموضوع ٤- تعديل فترة الترشيح لإتاحة مزيد من الوقت للنظر في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات

٢٠- أثار الميسر مسألة التفاعل بين فترة الترشيح الحالية وعمل اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات ("اللجنة"). وبموجب القواعد الحالية، تنتهي فترة الترشيح العادية أربعة عشر أسبوعا قبل إجراء الانتخابات، وكثيرا ما يتم تمديدها عمليا ثلاثة مرات، أي ما قد يصل إلى ثمانية أسابيع قبل إجراء الانتخابات. وتشكل ثمانية أسابيع مدة زمنية غير كافية لكي تنظر اللجنة في الترشيحات، وتعدّ تقريرها، ولكي تأخذ الدول الأطراف فعلا ما خلصت إليه اللجنة في الاعتبار. وبالتالي اقترح الميسر أن تبدأ فترة الترشيح في وقت سابق بأربعة أو ستة أسابيع، وذلك لضمان أن تقرير اللجنة يكون له أكبر تأثير.

ف: أعرب العديد من الوفود عن اهتمامه بهذا الاقتراح. ولم يعرب عن أية مخاوف تذكر. ورحبت اللجنة أيضا بالاقتراح.

٢١- وبناء على ذلك، اقترح الميسر إجراء التغيير الملموس التالي على القرار ICC-ASP/3/Res.6:

"٣- تبدأ فترة الترشيح ~~٢٦~~ ٣٢ أسبوعا قبل الانتخابات، وتستمر ١٢ أسبوعا".

٢٢- وفي المشاورات غير الرسمية الأخيرة، التي عقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اتفقت الوفود على أن الاقتراح يمكن إخضاعه لإجراء الموافقة الصامتة، بغية إحالته إلى الجمعية. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتهت فترة إجراء الموافقة الصامتة دون أي اعتراض.

المرفق الثالث

المقترحات المقدمة من بلجيكا بشأن إجراءات انتخاب القضاة

ترجمة إرشادية

١) تجنب اجراء انتخابات بمرشح واحد فقط لمنصب واحد (الانتخاب "القسري")

"١٦- يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت، شريطة ان تشكّل أغلبية مطلقة من الدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

وإذا لم يكن هناك أكثر من مرشح واحد لمنصب واحد، يتعين تعليق الانتخابات وتأجيلها إلى حين انعقاد الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف. وفي مثل هذه الحالة، يتعين البدء من جديد في إجراءات تقديم الترشيحات".

٢) وجود خيار حقيقي يعني أن يوجدَ ثلاثة مرشحين على الأقل للمنصب الواحد، أو أن يفوقَ عددُ المرشحين عددَ المقاعد الشاغرة بمرشحَيْن اثنين.

٢- ١)

"١١- يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح بإضافة أسبوعين، ولكن ثلاث مرات لا غير، إذا كان شرط الحد الأدنى بالنسبة لأي طقة أو بالنسبة إلى الجنسين لا يقابله في نهاية فترة الترشيح على الأقل ضعف عدد المرشحين المستوفين لذلك الشرط، ***وإذا لم يكن عدد المرشحين على الأقل ضعف عدد المناصب الشاغرة***."

٢- ٢)

"٢٠- لا تصوت كل دولة طرف خلال أي اقتراع على عدد من المرشحين أكبر من المناصب التي يتعين شغلها، بحيث تلتزم بالحد الأدنى المطلوب للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، والمجموعة الإقليمية، والجنسين. ويحدد كل حد أدنى مطلوب للتصويت في بداية كل اقتراع، أو يوقف العمل به بموجب الفقرتين ٢١ و ٢٢.

(أ) تصوت كل دولة طرف لحد أدنى من عدد المرشحين من القائمتين ألف وباء. وهذا العدد هو ٩ بالنسبة إلى القائمة ألف، مطروحا منه عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. أما بالنسبة للقائمة باء، فهذا العدد هو ٥ مطروحا منه عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

(ب) تصوت كل دولة طرف لحد أدنى من عدد المرشحين من كل مجموعة إقليمية. وهذا العدد هو ٢ مطروحا منه عدد القضاة من تلك المجموعة الإقليمية الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

إذاكان عدد الدول الأطراف من أي مجموعة إقليمية أكثر من ١٦ في تلك اللحظة، فإن الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى تلك المجموعة يعدّل بإضافة ١.

إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف الحد الأدنى المطلوب للتصويت، يكون الأدنى المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف عدد المرشحين من تلك المجموعة الإقليمية (مقربا إلى

أقرب عدد صحيح من العدد الكلي حيثما صح ذلك.) وإذا كان هناك ~~مرشح واحد فقط~~ ***مرشحان فقط*** من مجموعة إقليمية ما، لايكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المنطقة.

٢-٣)

في الجدول الوارد في الفقرة ٢٠- (ج)، يستعاض عن العدد "١" بصفر في العمود المعنون "لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب للتصويت" قبالة العدد "٢" في العمود المعنون "عدد المرشحين".

عدد المرشحين	*لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب للتصويت*
١٠	٦
٩	٦
٨	٥
٧	٥
٦	٤
٥	٣
٤	٢
٣	١
٢	(يحذف العدد "١") ٠
١	٠

٣) اجتناب رفض أحد القضاة المنتخبين أداء اليمين، مما يؤدي إلى حرمان المحكمة من قاض واحد لمدة قد تصل إلى تسع سنوات

٢٨- يعلن عن شغور منصب قضائي وفقا للمادة ٣٧ من نظام روما الأساسي إذا لم يقدم القاضي المنتخب له تعهده الرسمي وفقا للمادة ٤٥ من نظام روما الأساسي في غضون ستة أشهر من انتخابه.